

للشريعة الإسلامية خصائص تميزها من غيرها، ونحن لا نريد أن نذكرها حصراً ثم نأتي عليها تفصيلاً، وإنما نريد أن نذكر أهمها مع بيان موجز لها. وأهم هذه الخصائص كونها من عند الله وأن الجزاء فيها دنيوي وآخروي وأنها عامة في المكان والزمان، شاملة لجميع شؤون الحياة .

اولا - الشريعة من عند الله :

مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهي وحيه إلى رسوله محمد ﷺ باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر. وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة نتائج منها : ٤- أولاً : أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك من هذه المعاني لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل والجور والنقص والهوى وما إلى ذلك. وحسبنا أن نذكر هنا مثلاً واحداً يدل على صدق ما تقول جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير .

## تعريفها وبيان خصائصها

الشريعة في اللغة المذهب والطريقة المستقيمة وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن(1). وفي الاصطلاح الشرعي: ما شرع الدين، أي من الأحكام المختلفة (1) وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان .

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها ، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار املائها على الناس (٣).

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ثم خص استعماله بالدين الذي ارسل الله به نبيه محمداً ، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) . وقوله تعالى : ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين (٥) .

وعلى هذا، فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الاحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

تمهيد

قلنا في مقدمة الكتاب أن القانون ضروري للمجتمع، كما أن المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع. وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكوّن ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي. كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان (١). وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراضيهم، وإذا ما أصدروا حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته غضب من يهمله تنفيذ هذا الحكم فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له (٢).

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم فأقرت بعض هذه العادات وعدلت بعضاً منها كما ألغت البعض الآخر. وتذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما أبقتة الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدلته .

تمهيد

قلنا في مقدمة الكتاب أن القانون ضروري للمجتمع، كما أن المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع. وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكوّن ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي. كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان (١). وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراضيهم، وإذا ما أصدروا حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته غضب من يهمله تنفيذ هذا الحكم فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له (٢).

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم فأقرت بعض هذه العادات وعدلت بعضاً منها كما ألغت البعض الآخر. وتذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما أبقتة الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدلته.

تمهيد

قلنا في مقدمة الكتاب أن القانون ضروري للمجتمع، كما أن المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع. وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكوّن ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي. كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان (١). وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراضيهم، وإذا ما أصدروا حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته غضب من يهمله تنفيذ هذا الحكم فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له (٢).

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم فأقرت بعض هذه العادات وعدلت بعضاً منها كما ألغت البعض الآخر. وتذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما أبقتة الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدلته.